

التوقيف على مهمات التعاريف

وفي جمع الجوامع هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع فإن حمل لدليل فصيح أو لما يطن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

وقال ابن الكمال التأويل أي في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة كقوله يخرج الحي من الميت إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً أو إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلاً .

التأييد من الأيد وهو القوة كأنه يأخذه معه بيده في الشيء الذي يقويه به كأخذ قوة المظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره قاله الحرالي .

فصل الباء .

التباين ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن لم يصدقا على شيء أصلاً فبينهما تباين كلي كالإنسان والفرس ومرجعهما إلى سالتين كليتين وإن صدقا في الجملة فبينهما تباين جزئي كالحيوان والأبيض وبينهما عموم من وجه ومرجعهما إلى سالتين جزئيتين